المقدمة

الحمد الله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وأصحابه ومن والاه .

وبعد

إذا كان تأسيس الدولة في الإسلام أحد مقاصد الشريعة باعتبارها وسيلة ضرورية لحماية المصلحة العامة متمثلة في إقامة أمة قوية مرهوبة الجانب مطمئنة البال ، وهذا يستلزم من ولاة الامور سن قوانين وإقامة جهاز تنفيذي يوكل اليه حمل الناس بالرغبة والرهبة على رعاية مصالح الامة .

قد تمر البلاد الإسلامية بظروف استثنائية داخلية أو خارجية تضطر الحاكم إلى سن هذه القوانين ، وإصدار بعض التشريعات والتي منها قانون حظر التجول والذي يمنع الناس بموجبه من السير في الشوارع والطرقات أو التواجد في الاماكن العامة ، وهذا ما مرّ به العراق وما زال من سنوات عديدة ، فكان حريّ بي وانا من أهل العراق ان ابحث في هذا الموضوع الذي يعدّ بحق من النوازل الذي لم يسبق البحث فيه رغم قدمه كإجراء وقائي أو يفترض به ان يكون كذلك ، فكان لابد من بيان أثر حظر التجول على العبادات وتكييفه الفقهي ، وكنت ارغب ان ابحث أثره في جميع ابواب الفقه إلا اني خشية الاطالة فكما هو معلوم ان البحث العلمي محدود الصفحات ، فجاء البحث في فصلين :

الفصل الأول : ماهية حظر التجول، وانواعه، وأسبابه، وفيه مبحثان .

المبحث الأول : تعريف بحظر التجول ونشأته، وفيه مطلبان .

المطلب الأول : تعريف حظر التجول .

المطلب الثاني : نشأة قانون حظر التجول .

المبحث الثاني : انواع حظر التجول واسبابه، وفيه مطلبان .

المطلب الأول : انواع حظر التجول .

المطلب الثاني : الاسباب الداعية إلى فرض حظر التجول .

الفصل الثاني : أثر حظر التجول في العبادات، وتكييفه الفقهي، وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : أثره في الصلاة والجنائز ، وفيه اربع مسائل .

المبحث الثاني : أثره في الاعتكاف والمناسك، وفيه مسألتان .

المبحث الثالث : التكييف الفقهي المترتب على حظر التجول .

ومن ثم الخاتمة التي أسجل فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت لها من خلال هذا البحث .

هذا ، وأحسب اني اجتهدت وبذلت وسعي ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ، فما كان من صواب فمن الله ، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان واستغفره تعالى واسأله ان يتقبل مني هذا العمل ويجعله في ميزان حسناتي وان يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وينفعني به وينفع به ، انه ولي ذلك والقادر عليه .

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الفصل الاول : ماهية حظر التجول ، وانواعه ، وأسبابه

المبحث الأول : التعريف بحظر التجول ونشأته .

المطلب الاول : تعريف حظر التجول .

حظر التجول لغة :

حظر : الحَظْرُ : الحَجْرُ ، وهو خلاف الإباحة . والمحظور : المحرَّم . حَظَرَ الشيء يَحْظُرُه حَظْراً وحِظاراً وحَظَرَ عليه : منعه ، وكل ما حال بينك وبين شيء ، فقد حظره عليك ، قال تعالى : ﴿ **كُلًّا نُمِدُّ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا** ﴾ (١) . وحَظَرَ عليه حظْراً : حجر ومنع (٢) .

جول : جَالَ في التطواف يَجُول جَولاً وجَوَلاناً وجُؤُولاً ، والتَّجْوال : التَّطواف ، وهو من جَوَّلَ في البلاد إذا طاف ، وجَوَّلتُ البلاد تَجوَالاً أي : جُلْتُ فيها كثيراً . وجَوَّل في البلاد أي : طَوَّف (٣) .

حظر التَّجوّل : منع التجول أي : منع خروج الناس وتجولهم بموجب أمر تصدره السلطة الحاكمة (٤) .

حظر التجول اصطلاحاً :

هو الامر الصادر إلى سكان مدينة أو منطقة معينة من قبل سلطات الامن المختصة، وغالباً من السلطة العسكرية ، بالتزام المنازل وعدم التجول في الشوارع في ساعات معينة من النهار أو الليل ، لأسباب طارئة ، كإضراب الأمن ، ولا سيما في حالة إعلان الأحكام العرفية (٥) .

وقيل : هو حظر الحركة في طرقات منطقة ما أو بلد لظروف استثنائية ضمن مدى زمني معين ، كأن يفرض مثلاً حظر التجوال من بعد العشاء إلى بعد الفجر ، ويفرض

حظر التجوال من قِبل الحكومة أو من لدن القائد الاعلى للقوات المسلحة أو الحاكم العسكري للبلاد [٦] .

المطلب الثاني : نشأة قانون حظر التجول .

تمر الكثير من البلدان بظروف استثنائية تفرض عليها اتخاذ الاجراءات والتدابير المطلوبة للوقاية من الاخطار المحتملة، ومن البديهي ان اغلب دول العالم تتدارك مقدما وقوع مثل هذه الظروف الاستثنائية لديها كحالات الحرب او التهديد بها او معالجة اثارها او الاضطرابات الداخلية الخطيرة او الكوارث الطبيعية كالفيضانات والاوبئة .

وهذه الظروف الاستثنائية تستلزم فرض الأحكام العرفية[٧] – حالة الطوارئ – من قبل السلطة التنفيذية لحفظ الامن الداخلي ، وتسيير امور الدولة ، وهذه الاحكام تشتمل على جملة من الاجراءات والتي منها حظر التجول ، وعليه سنعطي نبذة مختصرة عن بدء نشأة الاحكام العرفية في العراق – موضع الدراسة – ومن ثم اعرج على ذكر اول من ساسة سياسة حظر التجول على الناس .

تعد الأحكام العرفية من الانظمة التي اعتادت عليها دول العالم لاسيما بعد إعلان شرعة حقوق الإنسان سنة ١٧٨٩ ، إذ أخذت دول العالم تنظم هذه الحالة بنصوص تشريعية الغرض منها ضمان حقوق الافراد وحرياتهم ، ويذكر أن أول تنظيم لإعلان الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ ظهر في فرنسا سنة ١٧٩١م ، وقد حذت أكثر دول العالم ومنها الدول العربية هذا النهج [٨] .

وفي العراق لم تكن الاحكام العرفية منظمة في ظل السيطرة العثمانية فالسلطة الواسعة والمتعسفة لم تكن بحاجة إلى الأحكام العرفية فكانت تعالج حالات الطوارئ والاضطرابات إذا تعرضت لها بموجب قوانين الجزاء العثماني أو تأليف مجالس عسكرية لمواجهة مثل هذه الحالات وإذا اقتضت الضرورة تصدر حكم الإعدام بحق المسببـــين

لهذه الأعمال [٩] .

وقد اعلنت الاحكام العرفية في العراق لأول مرة بإرادة ملكية سنة ١٩٢٥م عندما أعلن الدستور الاول للبلاد والذي وردت فيه الاحكام العرفية في الفقرة (٨) من المادة (٢٦) من الباب الثاني ، ثم صدرت ارادة ملكية اخرى تقرر بموجبها جعل الادارة العرفية ادارة عسكرية صرفة وبعدها صدر مرسوم الادارة العرفية رقم ١٨ لسنة ١٩٣٥م الذي اصبح منذ ذلك الوقت التشريع الذي ينظم السلطات الخاصة بالأحكام العرفية ويضع تحت يدها الصلاحيات اللازمة لمواجهة حالات الظروف الاستثنائية ، وقد ادخلت عدة تعديلات على هذا المرسوم كما صدرت مراسيم لتنظيم حالة الطوارئ من ذلك مرسوم صيانة الامن العام وسلامة الدولة رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٠م ثم مرسوم الطوارئ، وفي سنة ١٩٦٥م صدر قانون السلامة الوطنية الذي حل محل المراسيم السابقة واصبح هذا القانون وبتعديلاته الكثيرة هو المنظم لحالات الطوارئ الكلية او الجزئية[١٠] .

وبعد احتلال القوات المتعددة الجنسيات للعراق تم اعتماد قانون الطوارئ من قبل رئيس الوزراء الأسبق اياد علاوي في ٦ تموز ٢٠٠٤ والذي يُمكن الحكومة من فرض حظر التجول أو القيام بعمليات التفتيش وتطويق المدن [١١] .

اول من فرض حظر التجول :

يرى بعض المؤرخين ان أول من ساسة هذه السياسة هو زياد بن أبيه [١٢] ، عندما كان والياً للكوفة ، حيث أمر صاحب شرطته عبد الله بن حصن بالخروج ليلاً ، فيخرج ولا يرى إنساناً إلا قتله ، قال : " فأخذ ليلة أعرابياً ، فأتى به زياداً ، فقال : هل سمعت النداء ؟ – يقصد نداء منع التجول ليلاً – قال : لا والله ، قدمت بحلوبة لي ، وغشيني الليل ، فاضطررتها إلى موضع ، فأقمت لأُصبح ، ولا علم لي بما كان من الامير ،قال : أظنك والله صادقاً ، ولكن في قتلك صلاح هذه الامة ، ثم أمر به فضربت عنقه" [١٣]

يقول الصلابي وغيره : (ومثل هذا الفعل الظالم لا تقرّه الشريعة مهما كانت التبريرات ، وعلى ما يبدو أن قتل البدوي لم يكن لمجرد الرغبة في القتل ذاته ، بل تم لإقناع أهل البصرة بجدية الوالي في تنفيذ أوامره ، وأن لا أحد منجى من العقوبة إذا خرق القانون ، حتى لو كان بريئاً لا ذنب له ، كما سبق وهدد في خطبته البتراء ، لقد كان الهدف النهائي عند زياد ، إقرار هيبة الدولة والحصول على طاعة العامة ، ولو عن طريق الارهاب [١٤]) .

المبحث الثاني : انواع حظر التجول واسبابه

المطلب الاول : انواع حظر التجول

يتنوع الحظر من حيث سببه إلى نوعين :

أ- **الحظر (الحجر) الصحي** : يعتبر الحجر الصحي من أهم الوسائل للحد من انتشار الامراض الوبائية، وبموجبه يمنع أي شخص من دخول المناطق التي انتشر فيها نوع من الوباء ، والاختلاط بأهلها ، وكذلك يمنع أهل تلك المناطق من الخروج منها، سواء أكان الشخص مصاباً بهذا الوباء أم لا [١٥].

ب- **الحظر الامني** : وهو الذي يتم فرضه لبسط الامن الخارجي أو الداخلي للبلد ، وهذا الاخير يتنوع إلى نوعين :

أولاً : الحظر المكاني : ويقسم إلى قسمين :

١) من حيث الشمول : وهذا يتنوع إلى نوعين :

أ- الحظر العام : وهذا يشمل فرض الحظر لجميع ارجاء البلد ودون استثناء . كما اعلن مجلس الوزراء العراقي عن حظر تجوال شامل في عموم العراق يوم السبت

الموافق (١٣-نيسان- ٢٠١٣) بحجة إجراء التصويت الخاص لانتخابات مجلس المحافظات[١٦] .

ب- الحظر الخاص : وهو شامل لبعض المناطق او المحافظات دون غيرها ، كفرض حظر التجول على المنطقة التي تتعرض لتهديد أمني كما اعلنت قيادة شرطة ذي قار العراقية عن فرض حظر للتجول من الساعة الواحدة صباحا وحتى الساعة الرابعة فجراً [١٧]، وكحظر التجول يوم ٣١-اب- ٢٠١٣ على منطقة جرف الصخر شمالي بابل [١٨] ، كذلك الحظر بعد التفجير الذي استهدف مسجد سارية شرق بعقوبة في محافظة ديالى من يوم الجمعة (١٧ ايار ٢٠١٣) وأدى التفجير إلى مقتل (٤٠) شخصاً وإصابة (٤٦) آخرين[١٩] .

٢) من حيث الموقع : يتنوع هذا النوع إلى نوعين :

أ- الحظر البري : وهو ما يحظر سير الناس وتجولهم، وهو موضوع البحث .

ب-الحظر الجوي : وهو ما يمنع فيها تحليق الطائرات في أجواء منطقة معينة قد تشمل دولة ما، ويكون ذلك استنادا إلى قرار من مجلس الأمن الدولي، لكن بعض الدول اتخذت قرارات فردية بحظر الطيران كما حدث في العراق أوائل تسعينيات القرن الماضي[٢٠] .

ثانياً : الحظر الزماني : كفرض حظر التجول لفترة محددة على المنطقة التي تشهد تهديداً خطيراً للأمن، وقد تكون مدة الحظر قصيرة الوقت أو طويلة ، ويقسم إلى قسمين:

١) الحظر الكلي : كما فرض حظر التجول على محافظة بغداد كلها ولمدة سنوات ، وما زال العمل بهذا القانون سارياً ، وقد أعلن مكتب القائد العام للقوات المسلحة ورئيس الحكومة بتقليص ساعات حظر التجول في بغداد إلى ثلاث ساعات يومياً[٢١] .

٢) الحظر الجزئي : كفرض حظر التجول الذي دام اياما على أهالي ابي غريب في اطراف بغداد ، والذي بدأ من ليلة الاحد حتى منتصف ظهيرة الخميس بعد احداث هروب السجناء من سجني ابي غريب والتاجي في (٢٢ تموز ٢٠١٣)[٢٢] .

المطلب الأول : الاسباب الداعية إلى فرض حظر التجول .

من الاسباب التي توجب على الحاكم والجهاز التنفيذي في الحكومة منع الناس من التجول ليلا أو نهاراً ، هي :

- تعرض الامة إلى خطر خارجي من غارة عدائية ، أو اعلان حالة الحرب ، أو التهديد بوقوعها ، يقول الامام الماوردي من مهام الخليفة ومسؤولياته : (تحصين الثغور بالعُدَّة المانعة والقوة الدَّافعة حتى لا تظفر الاعداء بغرَّة ينتهكون فيها مُحرَّماً، أو يسفكون فيها لمسلمٍ أو مُعاهد دماً) [٢٣] .
- حدوث خطر داخلي يهدد الامن العام للامة كالحرب الاهلية ، أو أحداث شغب وفتنة تعصف بالأمة، ودعوات الى التجمهر السلمي أو غير السلمي في البلاد التي تمنع ذلك ، يقول الامام الماوردي من مهام الخليفة ومسؤولياته : (حماية البيضة والذّب عن الحريم ؛ ليتصرف الناس في المعايش ، وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال) [٢٤] .
- انتشار وباء ومرض خطير يهدد حياة الناس ، فيفرض الحظر للحد من تعرض العباد إلى الإصابة بالمرض [٢٥] .
- في حالة تعرض البلاد إلى العواصف الترابية أو الامطار الشديدة كما هو الحال في العراق وغيره [٢٦] .

الفصل الثاني : أثر حظر التجول في العبادات ، وتكييفه الفقهي

المبحث الأول : أثره في الصلاة والجنائز .

المسألة (١) : حكم منع الاذان في المساجد

إن المساجد بنيت لذكر الله وإقامة الشعائر وتعظيمها، وقد كان المسجد في أيامه الأولى محطة انطلاق إلى كافة مناحي الحياة، وقد قصر دوره في هذا الزمن على الصلاة فحسب، مع أنه كان الجامعة العظمى والمدرسة الأولى لتخريج الأجيال ولبناء الرجال، ولكن اصبحنا نعيش زماناً يمنع فيه الاذان في المساجد لأسباب عدة كحظر التجول من قبل الحاكم ، وقد توعد الله تعالى من يمنع ذكره في المساجد التي هي بيوته فقال : ﴿ **وَمَنْ أَظْلَمُ ممَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللّه أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُوْلَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلاَّ خَآئِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[٢٧]، وقد نزلت هذه الآية في من منع مساجد الله تعالى أن يذكر فيها اسمه من اليهود والنصارى، كما في بيت المقدس. وقيل: إن السبب هو أن المشركين منعوا المسلمين من ذكر الله تعالى في المسجد الحرام وآذوهم وأخرجوهم، واستبدلوا الأصنام عن عبادة الله تعالى وذكره. ولكن مع خصوص السبب إلا أن الحكم عام في كل من منع ذكر الله في المساجد أياً كان إلى قيام الساعة [٢٨] .

وقد عانينا في العراق من منع الاذان في المساجد ، وتعرض الكثير من المؤذنين إلى التهديد والقتل والمنع في احيان عديدة من الاذان .

المسألة (٢) : اثره في صلاة الجماعة والجمعة .

إن صلاة الجماعة والجمعة فضيلة من الفضائل التي حث عليها الشارع الحكيم ، واعدّ لمؤديها الثواب العظيم ، أما حكم صلاة الجماعة والجمعة من حيث الوجوب

وعدمه فهو محل خلاف بين الفقهاء ، وسبب الخلاف كما يقول ابن رشد : (تعارض مفهومات الآثار في ذلك ، وذلك أن ظاهر قوله (ﷺ) : ((صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة ، أو بسبع وعشرين درجة)) [٢٩] يعني : أن الصلاة في الجماعات من جنس المندوب إليه ، وكأنها كمال زائد على الصلاة الواجبة ، فكأنه قال عليه الصلاة والسلام : صلاة الجماعة أكمل من صلاة المنفرد ، والكمال إنما هو شيء زائد على الأجزاء) [٣٠] .

وتبعاً لذلك كان للفقهاء في حكم صلاة الجماعة اربعة أقوال :

القول الاول : صلاة الجماعة سنة مؤكدة ، وهو قول المالكية ، والكرخي والطحاوي من الحنفية ، والامامية ، والزيدية [٣١] .

القول الثاني : إن صلاة الجماعة فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين به قال : الشافعية في الصحيح [٣٢] .

القول الثالث : إن صلاة الجماعة فرض عين على الرجال دون النساء ، وأن الجماعة شرط لصحة الصلاة ، ولا تصح بغير الجماعة إلا بعذر ، وبهذا قال : الحنابلة في رواية والظاهرية [٣٣] .

القول الرابع : إن صلاة الجماعة واجبة وجوب عين على الرجال ، ممن سمع النداء ، ويأثم تاركها لغير عذر ، وليست شرطاً لصحة الصلاة . وبه قال أكثر الحنفية ، وبعض الشافعية ، الحنابلة في رواية [٣٤] .

اما صلاة الجمعة فقد اتفق الفقهاء على فرضيتها[٣٥] ، لما روي عن جابر ﷺ قال : " خطبنا رسول الله ﷺ فقال : ((... واعلموا أن الله –عزّ وجل– قد فرض عليكم الجمعة فريضة مكتوبة في مقامي هذا في شهري هذا ، في عامي هذا إلى يوم القيامة من وجد إليها سبيلاً ، فمن تركها في حياتي أو بعدي جحوداً بها واستخفافاً بها وله إمام عادل

أو جائر فلا جمع الله له شمله ، ألا ولا بارك الله له في أمره ...)) " [٣٦] .

وقد تطرأ للمسلم أمور يشق عليه فيها أداء الصلاة جماعة ، فهل يعذر في ترك الجماعة حينذاك ؟ وإذ كان يعذر فما ضابط ذلك ؟

اتفق الفقهاء على عدم جواز ترك الجمعة والجماعة للقائلين بوجوبها إلا من عذر[٣٧]، والاعذار المعتبرة للرخصة في ترك الجمعة والجماعة كثيرة أوصلها بعضهم إلى الاربعين[٣٨]، ولا يخلو بعض هذه الأعذار من خلاف لبعض الفقهاء في اعتباره مسقطاً لوجوب الجمعة والجماعة ، والمقام ليس مقام بيان لذلك ، فمرادنا هو : هل يعدّ حظر التجول من الاعذار المسقطة لصلاة الجمعة والجماعة ؟ وإذا كان الأمر كذلك ، فما الضابط لذلك ؟ وجواب هذا : أن الفقهاء متفقون[٣٩] على أن الخوف في جملته عذر من الأعذار المسقطة لوجوب شهود الجمعة والجماعة ولهم على ذلك أدلة كثيرة ، منها :

ما روي عن ابن عباس (ﷺ) أن رسول الله (ﷺ) قال : ((من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر، قالوا وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض ، لم تقبل منه الصلاة التي صلى))[٤٠] فقد ورد فيه التصريح باعتبار الخوف عذراً .

والخوف الذي جرى الاتفاق على اعتباره عذراً ، لا يخلو أن يكون أحد ثلاثة أنواع [٤١] :

النوع الاول : الخوف على النفس ، وذلك كمن يخاف عدّواً أو لصاً ، أو سبعاً أو يخشى سيلاً كبيراً ، أو حريقاً ، ونحو ذلك مما يؤدي إلى إتلاف النفس أو إلحاق الضرر بها ، أو ذهاب عقل ونحوه ، كان له العذر في التخلف عن الجمعة والجماعة .

النوع الثاني : الخوف على المال ، بأن يخشى ضياعه ، أو الاستيلاء عليه من طريق عدو أو لص . مثله : من له محل تجاري ولا قفل لديه يُغلق به بابه .

النوع الثالث : الخوف على الولد أو على العرض ، وكذا الخوف من موت قريب دون شهوده ، ولا فرق بين أن يكون القريب أحد الوالدين أو سواهما .

وهذه الانواع كلها متحققة في حظر التجول ، فيكون من الاعذار المسقطة لصلاة الجمعة والجماعة ، وكذلك العيدين الآتي ذكرها .

المسألة (٣) : أثره في صلاة العيدين .

إن صلاة العيدين شعيرة من الشعائر الإسلامية التي داوم النبي (ﷺ) على فعلها وأمر الصحابة بها ، بل حتى حثّ نساءه ونساء صحابته رضوان الله عليهم بالخروج إليها . روت أم عطية – رضي الله عنها – قالت : (أُمرنا أن نُخرج الحيَّض يوم العيدين ، وذوات الخدور[٤٢] فيشهدن جماعة المسلمين ، و وتهم ويعتزل الحيَّض عن مصلاهن...)[٤٣] . وإذا كان النبي (ﷺ) قد أمر بها حتى النساء والحيض منهن ، فمن غير اللائق أن يتخلف الرجال في زمننا هذا عن صلاة العيدين .

اما حكم صلاة العيدين : اختلف الفقهاء في حكمها .

فقال الحنفية، والامامية، والزيدية : بوجوبها وجوب عين ، على كل من وجبت عليه صلاة الجمعة[٤٤] . مستدلين على ذلك : بأدائها جماعة ، والتطوع لا تصلى جماعة ، ولا تقام لها الخطبة[٤٥].

وقال المالكية ، وأكثر الشافعية ، وبعض الحنابلة[٤٦] : إنها سنة مؤكدة ، مستدلين على ذلك : بمواظبة النبي (ﷺ) على فعلها [٤٧] ، وغير ذلك .

والمعتمد في المذهب الحنبلي : أنها فرض كفاية [٤٨] . بدليل أن النبي (ﷺ) لم ينكر على من تخلف عنها ، عندما شهدها معه غيرهم[٤٩] .

وعلى هذا : فإن الإثم يلحق كل من تركها عند الحنفية ومن وافقهم، ولا شيء على من تركها عند المالكية والشافعية ، ولا يقاتلون على تركها إن اتفقوا على ذلك .

وأما عند الحنابلة : فاذا تركها أهل البلد جميعاً لحقهم الإثم ووجب قتالهم فإذا فعلها بعضهم سقط الإثم عنهم وعن الباقين .

اما عن مكان إقامة صلاة العيدين ففي الخلاء والفضاءات الواسعة إلا إذا وجد عذر يمنع المصلين من الخروج الى الخلاء فلا خلاف – فيما أعلم – بين أهل العلم في جواز أدائها حينئذ في المسجد الذي تقام فيه الجمعة والجماعة ، بل هو الأفضل في هذه الحال[٥٠]، يقول الامام النووي : (فإن كان لهم عذر في ترك الخروج إلى الصحراء والمصلى للعيد فلا خلاف أنهم مأمورون بالصلاة في المسجد ومن الاعذار المطر والوحل والخوف والبرد ونحوها ، وإن لم يكن عذر وضاق المسجد فلا خلاف أن الخروج إلى الصحراء أفضل)[٥١]، ويكون الخروج إلى المصلى حينئذ تركاً للفاضل وعملاً بالمفضول ، ومخالفة صريحة للثابت من سنة المصطفى (ﷺ) وتكلفاً لما لم يؤمر به .

واما إذا كان العذر حظر التجول وخاف على نفسه او ماله أو أهله من الاذى اذا صلاها في المسجد فهنا ارى – والله أعلم – جواز صلاتها في البيت لعذر الخوف .

مسألة (٤) : الاسراع بتجهيز الميت ودفنه .

إن الإنسان مكرم من الله تعالى ، وله حرمة في حياته وبعد وفاته لا يجوز انتهاكها ، ولهذا وجب بعد التيقن من موته المسارعة في تجهيزه عملاً بقوله (ﷺ) : ((إني لأرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا ، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تُحبس بين ظهراني أهله))[٥٢] .

وغسل الميت وتكفينه أول ما يستحب الإسراع به ؛ لأنه إذا تأخر اشتدت أعضاء الميت ، وصعب تحريكها . يقول المباركفوري : " لا تتركوا الميت زماناً طويلاً لئلا ينتن ويزيد حزن أهله عليه "، قال الطيبي : " إن المؤمن عزيز كريم فإذا استحال جيفة ونتناً استقذرته النفوس وينفر عنه الطباع " [٥٣] وبعد تجهيز الجنازة يستحب الإسراع بها لأجل دفنها [٥٤] ، عملا بقوله (ﷺ) : ((أسرعوا بالجنازة ، فإن تك صالحة فخير تقدمونها ، وإن يك سوى ذلك ، فشر تضعونه عن رقابكم))[٥٥] .

وكما تبين : فإن الإسراع بتجهيز الميت ، وتكفينه مستحب حتى في الأحوال المعتادة التي لا يخشى فيها على الميت إن تأخر تجهيزه بعض الشيء . وقد يكون هناك عذر يستوجب التأخير كفرض حظر التجول الذي يمنع اولياء الميت من الاسراع في تجهيزه ودفنه وقد يطول ذلك اياماً مما يعرضه للفساد ولا سيما إذا لم يكن محفوظا بثلاجات التبريد المعدة لهذا الغرض ، وهذا مما لاشك فيه خلافاً للشريعة ولما جاء به نبينا (ﷺ) ويأثم المسبب من منع الناس من دفن موتاهم .

المبحث الثاني : أثره في الاعتكاف والمناسك

المسألة (١) : أثره في أحكام الاعتكاف[٥٦]

الاعتكاف سنة من سنن المصطفى (ﷺ) ودليل سنيته مداومته (ﷺ) على فعله تقرباً إلى الله تعالى ، وطلباً لثوابه ، لما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : (كان النبي (ﷺ) يعتكف في كل رمضان عشرة أيام ، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً) [٥٧]، وكذا اعتكف أزواجه –رضي الله عنهن– معه وبعد وفاته ، عن عائشة – رضي الله عنها – زوج النبي (ﷺ) قالت : (إن النبي (ﷺ) كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده) [٥٨] .

وهو سنة ، نقل النووي الاجماع على ذلك [٥٩]؛ لأن أصحاب رسول الله (ﷺ) لم يعتكفوا ولم يثبت أن رسول الله (ﷺ) قد أمرهم به ، وإنما الثابت هو تعليقه على الإرادة بدليل قوله (ﷺ) في الحديث الطويل الذي رواه ابو سعيد الخدري ((... فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف ...)) [٦٠] .

وقد يحصل للمعتكف أمر طارئ يجبره على الخروج من المسجد الذي هو محل اعتكافه ، بحيث إذا لم يخرج هلك ، أو لحقه ضرر في نفسه أو ماله أو أهله .

وذلك كما إذا فرض حظر التجول وأجبره سلطان جائر على الخروج بغير حق . ولا خلاف بين أهل العلم في أن له في هذه الحال أن يخرج من معتكفه .

فإن لم يفعل أثم بإلحاق الضرر بنفسه وبغيره ، وبإلقاء نفسه في التهلكة . وخروجه هذا لا يقطع اعتكافه ، بحيث إذا تمكن من العود بعد ذلك بنى على ما مضى من المدة التي كان قد حددها ؛ وذلك لأنه معذور في الخروج .

قال شيخي زاده : " أو لإخراج ظالم له كرهاً أو لخوف على نفسه أو ماله من المكابرين فدخل آخر من ساعته لم يفسد اعتكافه استحساناً " [٦١] .

قال ابن عبد البر : " ولو أخرج ظلماً أو أكره على ذلك بنى إذا لم يكن نذر أياماً متتابعة " [٦٢] .

قال النووي : " لو خاف المعتكف من ظالم فخرج واستتر ففي بطلان اعتكافه قولان ، اصحهما لا يبطل " ، وقال في موضع آخر : " إن يكون السلطان ظالماً له في إخراجه... لم يبطل اعتكافه على المذهب "[٦٣] .

وقال الزركشي : " إذا وقعت فتنة فخاف على نفسه ، أو أهله ، أو ماله منها جاز له الخروج وترك الاعتكاف ، إذ ذاك يترك له الواجب بأصل الشرع وهو الجمعة والجماعة فما أوجبه على نفسه أولى)[٦٤] .

أقول : بعد العرض لأقوال علماء المذاهب يتبين اتفاقهم على جواز خروج المعتكف من مسجده عند الخوف على نفسه أو ماله أو أهله ويقاس عليه حظر التجول والضابط بينهما الخوف والذي هو أهم الاعذار لترتب الكثير من الاحكام عليه .

المسألة (٢) : حكم الاحصار لا خلاف في وجوب الحج ، وأنه ركن من أركان الإسلام، بدليل قوله تعالى :﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ**﴾ [٦٥].

إذا نوى المسلم الحج أو العمرة وتوجه للقيام بهما، ثم حصل له عارضٌ أو عذرٍ قهري منعه من الوصول إلى المشاعر المقدسة وحبسه عنهما حابس ، فهو محصر ، فما الاحصار وحكمه ؟ .

الإحصار لغة : مصدر أحصره، يقال: حصره العدو حصراً: أحاط به ومنعه من المضي لأمر . والإحصار: المنع والحبس[٦٦] .

الإحصار شرعاً : هو منع المحرم من إتمام أركان الحج أو العمرة [٦٧] .

واختلف الفقهاء في مفهوم الاحصار الوارد في قوله تعالى : ﴿ **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾ [٦٨] ، واختلفوا في حصر النبي – صلى الله عليه وسلم– زمن الحديبية[٦٩] الى اقوال :

القول الاول : قول مالك ، والشافعي ، وأحمد في المشهور ان الاحصار لا يكون إلا بالعدو ، فإذا منعه عدو بحج أو عمرة فله التحلل [٧٠] .

وحجتهم : إن آية الإحصار نزلت في حصر النبي (ﷺ) وأصحابه في الحديبية في الحصر بالعدو فيكون هو المقصود، ولا يلحق به المرض [٧١] .

القول الثاني: قول أبي حنيفة، وقول لمالك في غير المعتمد، وهو قول لأحمد في غير المعتمد من أقواله، والامامية ، أن الحصر يكون بكل شيء يحبس عن الكعبة سواء كان عدواً – ولو مسلما – أو مرضاً يزيد بالذهاب أو الركوب ، ونحو ذلك [٧٢] .

حجتهم : عموم قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾[٧٣] ، والإحصار هو المنع، والمنع كما يكون من العدو يكون من المرض ونحوه [٧٤] ، كما ان لفظ الإحصار هو ما يكون بالمرض، أما ما يكون بالعدو فهو الحصر لا الإحصار هذا ما قرره أهل اللغة [٧٥] .

القول الثالث : قول الظاهرية والزيدية إن الإحصار يكون بأي سبب من الأسباب[٧٦] .

والذي يبدو لي – والله أعلم – ان الاحصار كما يكون بالعدو يكون بالمرض وذلك لعموم الآية فمعنى الإحصار هو المنع، والمنع كما يكون من العدو يكون من المرض ونحوه. والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب إذ الحكم يتبع اللفظ لا السبب. والآثار إنما جاءت في المحصر أنه يحل إذا نحر هديه ولا يبالي أعدو حصره أم مرض، إنما يراد من ذلك العذر الذي يمنعه من الذهاب إلى مكة فإذا جاء من المرض ما لا يقدر معه على الانطلاق إلى مكة صار كالذي حصره العدو .

اما عن أثر حظر التجول في حبس الحاج وحصره فهو متحقق ، ويعد من الاعذار المبيحة للتحلل ، فكل من يتعذر عليه الوصول إلى الكعبة المشرفة بسبب حظر التجول يعتبر محصراً ، ولو كان الذي فرضه مسلماً ، قياساً على حصر العدو الذي اتفق الفقهاء على كونه من الاعذار المبيحة للتحلل(٧٧)، والضابط بينهما هو الخوف على النفس أو المال أو الاهل وهذا متحقق في حظر التجول ، لكن من غلب على ظنه الوصول إلى

البيت وزوال حصر العدو أن يبقى على إحرامه، علّه أن يدرك الحج، أو يذهب الظن الذي ظنه. قال ابن عبد البر: " ولا أعلم خلافا فيمن حصره العدو أنه إذا غلب عليه رجاؤه في الوصول إلى البيت وأدرك الحج أنه يقيم على إحرامه حتى ييأس فإذا يئس حل" (٧٨)، إذا زال الحصر عن المحصر قبل تحلله، يستطيع أن يدرك الحج أو العمرة، فيلزمه أن يمضي لإتمام حجه أو عمرته، لأن إباحة التحلل له إنما هي لعذر الإحصار والعذر لم يعد موجوداً. ولا خلاف في هذا، وإن كان لا يستطيع أن يدرك الحج أو العمرة، فيجوز له التحلل .

المبحث الثالث : التكييف الفقهي المترتب على حظر التجول

إذا كان تأسيس الدولة في الإسلام أحد مقاصد الشريعة باعتبارها وسيلة ضرورية لحماية المصلحة العامة متمثلة في إقامة أمة قوية مرهوبة الجانب مطمئنة البال ، وهذا يستلزم من ولاة الامور سن قوانين وإقامة جهاز تنفيذي يوكل اليه حمل الناس بالرغبة والرهبة على رعاية مصالح الامة ، ولقد أجمعت كلمة المقاصدين قديما وحديثا على أن المقصد العام من الإسلام وشريعته يدور حول الإنسان جلبا لمصلحته ودرءاً لمفسدته وإن اختلفت التعابير أحيانا؛ وذلك بحكم كون الإنسان هو المسؤول عن تحقيق مقاصد الدين الثلاث: العبادة والخلافة والعمارة[٧٩] .

كما أن فقهاء الشريعة الإسلامية اتفقوا على أن تصرفات الإمام (الحاكم) منوطة بالمصلحة، أي: إن جميع تصرفات الحكام قائمة على تحقيق مصالح الناس، فإن خرجت من المصلحة إلى المفسدة كانت باطلة، ويتعرض أصحابها إلى المسؤولية في الدنيا والآخرة [٨٠].

ولأجل بيان الحكم الشرعي لمسألة حظر التجول ، لابد أولاً من توضيح أن هذا الامر من النوازل التي لم أجد للعلماء القدامى فيها رأياً ، ولا للمحدثين منهم قولا فالمسألة رغم قدمها كونها من اهم الوسائل واكثر الاجراءات التي تتخذها الحكومات والاجهزة التنفيذية للدول ، وقوات الاحتلال للدول المحتلة ، ومع ذلك لم يتطرق العلماء لبيان التكييف الفقهي المترتب على حظر التجول . ومن غير الممكن اعطاء حكم عام للحظر دون تفصيل ، وذلك بالرجوع الى انواعه التي سبق ذكرها ، لبيان حكم كل نوع على حدة .

وعليه إذا كان الغرض من فرض الحظر صحيا للحد من انتشار الامراض الوبائية التي قد تفتك بالعباد ، تعمد الدول الى فرض حظر التجول في المناطق الموبوءة لمنع انتشار المرض في بقية المدن ، وهذا الاجراء اقرته الشريعة الاسلامية ، واوجبت على

الحاكم اتخاذ كل التدابير الممكنة لفرض هذا النوع من الحظر[٨١] ، وقد بين النبي (ﷺ) في عدد من الاحاديث مبادئ الحجر الصحي بأوضح بيان ، فمنع الناس من الدخول إلى البلدة المصابة بالطاعون ، ومنع كذلك أهل تلك البلدة من الخروج منها ، بل جعل ذلك كالفرار من الزحف الذي هو من كبائر الذنوب ، وجعل للصابر فيها أجر الشهيد ، فروي عن سيدنا جابر (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (ﷺ) : ((الفار من الطاعون كالفار من الزحف ، والصابر فيه كالصابر في الزحف))[٨٢] ، وما روي عن أسامة (رضي الله عنه) عن رسول الله (ﷺ) قال : ((الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل ، أو على من كان قبلكم ، فإذا سمعتم به بأرض ، فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض ، وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه)) [٨٣] .

اما إذا كان الحظر امنياً فهذا يجب ان نتوقف عنده قليلاً ، فالأمر يحتاج إلى اجتهاد وتأويل وتقدير للمصالح والمفاسد، واعتبار باب المآلات والعواقب ومراعاة المقاصد الشرعية، والتي تخفى على الكثير، فإذا فرض الحظر من قبل الحاكم الكافر كسلطات الاحتلال التي تستعمله للتضييق على مقاومة المدن ، والتمكن من ملاحقة الثوار ، فالحظر هنا يقع في دائرة الحرمة وعلى المسلمين مجابهته إذا كانوا في منعة وقوة ، اما إذا كانوا في ضعف وقلة لا يمكنهم رده ، تمسكوا بإسلامهم وبعقيدتهم ، ودعوا إلى الله ، ولا يخاطروا بأنفسهم ويغامروا في مجابهة العدو ؛ لأن ذلك يعود عليهم بالإبادة والهلكة[٨٤] .

اما إذا كان الحظر مفروضاً من قبل حاكم مسلم فلا يخلو من أمرين :

الاول : ان يكون الحاكم عادلاً اراد بهذا الحظر الحفاظ على سلامة الرعية وامنهم لا سيما في المدن التي تشهد اضطرابات أمنية وفتن وشغب ، فهنا الحظر يكون مشروعاً ، فتحقيق أمن الناس ضرورة من الضرورات التي تفرضها السياسة الشرعية على أولي

الأمر والحكام، فبها تُحفظ الأوطان، وتُصان حقوق المحكومين من الانتهاك، فلا تطال أرواحهم ولا أموالهم ولا أعراضهم، وهذا يتطلب من أولي الأمر إعداد الوسائل الكفيلة، والقدرات اللازمة للدفاع عنهم ، وبذلك يطمئن الناس على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ويتصرفون في المعاش بكل حرية، فينتقلون آمنين في أسفارهم، وهي أكبر نعمة يطمح إليها الإنسان، نعمة الأمن، قال تعالى حكاية عمَّا أنعم به على قوم سبأ: ﴿ **وَجَعَلْنا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بارَكْنا فِيها قُرىً ظاهِرَةً وَقَدَّرْنا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيها لَيالِيَ وَأَيَّاماً آمِنِينَ**﴾ (٨٥) وعبر عن ذلك الماوردي وهو يسرد مهام الخليفة ومسؤولياته ، بقوله: (حماية البيضة والذب عن الحريم ، ليتصرف الناس في المعايش ، وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال) (٨٦) .

وعلى الامة السمع والطاعة له ، والالتزام بساعات الحظر ، وإلا اعتبر المخالف عاصياً وعليه العقاب ، قال تعالى : ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾(٨٧) ، وبالسمع والطاعة للحاكم امر رسول الله (ﷺ) فعن عبادة بن الوليد بن عبادة ، عن أبيه ، عن جده ، قال : ((بايعنا رسول الله (ﷺ) على السمع والطاعة في العُسر واليُسر ، والمَنشط والمَكره ، وعلى أثرة علينا ، وعلى أن لا نُنازع الأمر أهله ، وعلى أن نقول بالحقّ أينما كنّا ، لا نخاف في الله لومة لائم)) (٨٨)، وعن سيدنا أبي هريرة (رضي الله عنه) ، عن النبي (ﷺ) قال : ((من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن يعصني فقد عصى الله ، ومن يُطع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعص الأمير فقد عصاني))(٨٩) .

الثاني : ان يكون الحاكم ظالماً وجائراً في فرضه للحظر ، وهذه الوسيلة التي يراها البعض أبغض الحلال الامني ، وغالباً ما تلجأ إليه الحكومات الاستبدادية لتقييد حرية

معارضيها ، أو تسهل القبض عليهم ، فان كان الامر كذلك فهي جور من الامام يحاسب عليه يوم القيامة ، فقد أوصى أَبُو بكر (رضي الله عنه) إلى عمر (رضي الله عنه) فقال: (يا عمر، احفظ حق الرّعية، فإن الله – تعالى – يسأَلك عنه يوم القيامة، كي لا تستحي عنه)[٩٠]، والتسلط على الشعوب من قبل الحكام الظلمة من كبت الحريات وتكميم الأفواه ونحو ذلك ظلم عظيم، عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : ((إن السلطان ظل الله في الارض ، يأوي إليه كل مظلوم من عباده ، فإذا عدل كان له الأجر وعلى الرعية الشكر، وإذا جار كان عليه الإصر وعلى الرعية الصبر))[٩١].

وعلى الرعية السمع والطاعة وان جار الحاكم بهذا الإجراء وظلم ، وعدم جواز المعصية مع ضرورة السعي للإصلاح والتغيير بالدعوة والنصيحة ، والتذكير للحاكم عبر وسائل الإعلام ونحوها ، لان منهج الكثير من العلماء حرمة منازعة ولاة الأمور ومعصيتهم إلا أن يروا كفرا بواحا ظاهراً عندهم من الله فيه برهان ، لان معصيته والخروج عليه يسبب فسادا كبيرا وشرا عظيما فيختل به الأمن، وتضيع الحقوق ولا يتيسر ردع الظالم ولا نصر المظلوم، وتختل السبل ولا تأمن، واغتيال من لا يستحق الاغتيال إلى غير هذا من الفساد العظيم، ولا سيما إذا لم يكن عندهم قدرة ومنعة . وتؤيده القاعدة الفقهية: (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما)[٩٢]، فالواجب تعطيل المفاسد وتقليلها بالصبر والسمع والطاعة في المعروف ومناصحة ولاة الأمور والدعوة لهم بالخير، والاجتهاد في تخفيف الشر و تقليله وتكثير الخير ، هذا هو الطريق السوي الذي يجب أن يسلك [٩٣].

وقد عانينا في العراق من حظر التجول ايما معاناة ، حتى صار الناس يجدوا في هذا الحظر من المفاسد الجمة والمخاطر الكثيرة، التي بلغت مبلغها في السنوات الاخيرة من ايام الاحتلال إلى الحكومات المتعاقبة ، الأمر الذي عاد بالفساد العظيم والشر الكثير

على العراقيين بشتى مذاهبهم وقومياتهم ، بسببه تعطلت المصالح ، وفوتت العبادات فاضطر الناس إلى الصلاة في بيوتهم ، ومنعت صلاة الجمعة والجماعة في المساجد في احيان كثيرة ، وغير ذلك وبالرغم من أن هذا الإجراء قد وضع أصلاً لمتطلبات الحرب وكإجراء وقائي ضد غارات العدو وكحماية للمدنيين ضد أخطار الحرب ، إلا أنه أصبح يستعمل كوسيلة قمعية مباشرة .

وقد قمت بسؤال بعض العراقيين عن الآثار السلبية الناجمة عن حظر التجول، فقالت الانسة (سمر سلام نايف ٢٣ سنة) الطالبة في كلية التربية للبنات : ان أحد اقربائها تعرض إلى محاولة اغتيال عام ٢٠١٠م واوجب الامر نقله إلى المستشفى إلا ان المصاب مات بالطريق لان القوات الامنية منعت سير المركبات بسبب حظر التجول وقال مواطن (طلب عدم الكشف عن اسمه لأسباب أمنية) أن زوجته توفيت على الطريق عندما كانت في حالة الولادة وقد منعت ليلاً من الذهاب إلى المستشفى بسبب الحظر .

وعانيت ذاتي لان عراقية من هذا الأمر فقد اصيبت والدتي بنزيف حاد ، واحتاجت بسببه اجراء عملية جراحية لاستأصل الرحم إلا انها استمرت لمدة اسبوع تعاني من النزيف بسبب حظر التجول والذي فرض لإنجاح القمة العربية في بغداد .

الخـاتمة

وهكذا نكون قد وصلنا إلى نهاية المطاف ، وبعد حمد الله تعالى نجني ثمار هذا البحث ونذكر أهم النتائج :

- معنى حظر التجول الاصطلاحي يوافق معناه اللغوي فكلاهما اريد به منع الناس من الخروج والتجول بموجب أمر تصدره السلطة الحاكمة .
- تعدّ فرنسا من اولى الدول التي أعلنت الاحكام العرفية أو حالة الطوارئ والتي حظر التجول من قوانينها، وذلك عام ١٧٩١م، وفي العراق اعلنت في العهد الملكي ١٩٢٥م .
- اما أول من ساسة هذه السياسة في التاريخ هو زياد بن أبيه عندما كان والياً للكوفة
- يقسم حظر التجول إلى قسمين هما : حظر صحي ، وحظر أمني .
- من أهم الاسباب الداعية إلى سن هذا القانون هو تعرض الامة إلى تهديد خارجي أو داخلي كأعمال الشغب ، أو العواصف الترابية والامطار الغزيرة وغيرها .
- كان لحظر التجول الأثر البالغ في العبادات ، فيمكن بسببه يمنع إقامة الاذان ، وصلاة الجمعة والجماعة، والعيدين ، وأثره في تجهيز الميت ودفنه ، وفي الاعتكاف وحصر الحاج عن اتمام حجه .
- التكييف الفقهي لحظر التجول يختلف باختلاف المصدر المشرع له ، فإذا كان الحظر مفروضاً من قبل حاكم كافر فهو حرام ، وعلى العباد ردّه إن استطاعوا ، وإذا فرض من قبل حاكم مسلم إن كان عادلاً فهو مباح وعلى العباد الالتزام به وعدّ المخالف له عاصياً ، أما إذا كان ظالماً وفرض هذا القانون جوراً واستبداداً بالعباد فهو حرام ، وعلى الرعية السمع والطاعة مع ضرورة السعي للإصلاح والتغيير بالدعوة والنصيحة .

الهوامش

١. سورة الاسراء ، آية : ٢٠
٢. لسان العرب لابن منظور : ٣ / ١٩٦ مادة حظر .
٣. لسان العرب : ١١ / ١٣١ مادة جول ، تاج العروس للزبيدي : ٢٨ / ٢٤٧ .
٤. معجم اللغة العربية المعاصرة –د. احمد مختار : ١ / ٤٢٤ .
٥. موسوعة السياسة –د. عبد الوهاب الكيالي: ٢ / ٥٥١ .
٦. صحيفة الشرق : العدد (٤٣٦) صفحة ٢٤ بتاريخ : ١٢-٢-٢٠١٣ .
٧. الاحكام العرفية : لوائح استثنائية تلجأ إليها السلطة التنفيذية تحت ظروف حالة الطوارئ ، إذ تسمح لها بتعطيل بعض أحكام الدستور حتى تسطيع تلافي بعض الأخطار التي تتعرض لها البلاد كنشوب ثورة داخلية أو وقوع غزو خارجي ، وفي هذه الحالة تطبق السلطة التنفيذية ما يعرف بقانون الطوارئ الذي يخولها سلطات واسعة واستثنائية .ينظر :(موسوعة السياسة –د. عبد الوهاب الكيالي : ١ / ٨٧).
٨. بحث الاحكام العرفية في العراق – أ.م.د. صلاح عبد الهادي ، شبكة رواد المعرفة http://www.rooad.net
٩. تاريخ الوزارات العراقية – السيد عبد الرزاق الحسني : ٢ / ٥٦ .
١٠. المصدر نفسه ، مقال الاحكام العرفية بين المتطلبات والاستثناءات – المحامي هاتف الاعرجي ، جريدة المدى ، العدد (٢٩٠٢) الصادر يوم الجمعة ٢٧-ايلول- ٢٠١٣ ، ومقال القانون الاساسي في العهد الملكي عام ١٩٢٥ الصادر في صحيفة الدستور – العدد (٢٨٠٧) السنة (١١) – الخميس : ٣ تشرين الاول ٢٠١٣ http://www.daraddustour.com
١١. مجلة المنتقى – مركز المسار للبحوث والدراسات ، بغداد – العراق ، العدد (١٤) آب ٢٠٠٦ السنة الثانية : ١٠٢ .
١٢. زياد بن أبيه / هو المغيرة زياد ، أحد ولاة بني أمية الاسداء ، أختلف في نسبه ولهذا قالوا : ابن أبيه ولد في السنة الاولى للهجرة ، ونشأ في كنف أمه سمية التي كانت تعمل في خدمة الحارث بن كلدة الثقفي ، أشهر طبيب في ذلك الزمن ، تيسرت له في صباه ثقافة حسنة ، وكان على جانب كبير من الذكاء وقوة الشخصية . عمل كاتبا لابي موسى الاشعري ، فلمع في الأعمال الإدارية والسياسية ، ولاه امير المؤمنين علي (ﷺ) ولاية فارس ، وولاه معاوية (ﷺ) أمر البصرة والكوفة إلى أن مات سنة ٦٧٣م . ينظر : (الطبقات الكبرى لابن سعد : ٧ / ٩٩ ، سير اعلام النبلاء للذهبي : ٤ / ٤٧٥) .
١٣. تاريخ الطبري : ٥ / ٢٢٢ ، تجارب الامم لمسكويه : ٢ / ١٨ .
١٤. الدولة الاموية للصلابي : ١/ ٢٩٣ ، ولاية الشرطة في الإسلام د. نمر الحميداني : ١٢٣
١٥. الطب الوقائي في الاسلام –د. احمد شوقي الفنجري : ٣٦ – ٣٩ .
١٦. وكالة الاخبار العراقية واع http://www.irq4all.com
١٧. موقع جريدة الناصرية اليوم http://nas2day.org

١٨. عراق برس http://www.iraqpressagency.com
١٩. السومرية نيوز http://www.alsumaria.tv .
٢٠. الموسوعة الحرة ويكيبيديا http://ar.wikipedia.org .
٢١. جريدة الجريدة http://www.aljaredah.com .
٢٢. جريدة المدى ، العدد (٢٩٠٩) الجمعة ، ٤ تشرين الأول ٢٠١٣ .
٢٣. الاحكام السلطانية للماوردي : ٤٠ .
٢٤. المصدر نفسه .
٢٥. الطب الوقائي في الاسلام –د. احمد شوقي الفنجري : ٣٦ – ٣٩ .
٢٦. موقع بيئتنا http://www.beatona.net .
٢٧. سورة البقرة ، آية : ١١٤ .
٢٨. تفسير السمرقندي : ١ / ١١٢ .
٢٩. الحديث براويتيه أخرجه البخاري الاولى من طريق ابن عمر : ١ / ١٣١ (٦٤٥) ، والاخرى من طريق أبي سعيد الخدري : ١ / ١٣١ (٦٤٦) كلاهما في باب : فضل صلاة الجماعة من كتاب الأذان .
٣٠. بداية المجتهد لابن رشد : ١ / ١٥٠ .
٣١. مجمع الانهر لداماد افندي : ١ / ١٠٧ ، الشرح الكبير للشيخ الدردير وبهامشه حاشية الدسوقي : ١ / ٣١٩ ، شرائع الاسلام للحلي : ١ / ٩٦ ، السيل الجرار للشوكاني : ١٤٩.
٣٢. شرح النووي : ٥ / ١٥ ، المجموع له : ٤ / ١٨٤ .
٣٣. الانصاف للمرداوي : ٢ / ٢١٠ ، المبدع لابن مفلح : ٢ / ٤٨، المحلى لابن حزم : ٣ / ١٠٤ .
٣٤. المصادر السابقة للحنفية والشافعية والحنابلة .
٣٥. حاشية الطحطاوي : ١ / ٣٢٥ ، بداية المجتهد لابن رشد : ١ / ١٥١ ، المجموع للنووي : ٤ / ٤٨٢ ، المبدع لابن مفلح : ٢ / ١٤٤ ، شرائع الاسلام للحلي : ١ / ٧٥ ، المحلى لابن حزم : ٣ / ٢٤٤ . السيل الجرار للشوكاني : ١٧٩ .
٣٦. سنن ابن ماجه : ١ / ٣٤٣ (١٠٨١) كتاب الصلاة ، باب : في فرض الجمعة ، السنن الكبرى للبيهقي اللفظ له : ٣ / ٢٤٤ (٥٥٧٠) كتاب الجمعة ، قال البوصيري في زوائده : ١ / ١٢٩ " هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان وعبد الله بن محمد العدوي ... له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رواه الطبراني في الاوسط ".
٣٧. مجمع الانهر لداماد افندي : ١ / ١٠٧ ، الكافي لابن عبد البر : ١ / ٢٥٢، المجموع للنووي : ٤ / ٢٠٣ ، المغني لابن قدامة : ١ / ٤٥١ .
٣٨. الاشباه والنظائر للسيوطي : ٤٣٩ .
٣٩. مجمع الانهر لداماد افندي : ١ / ١٠٧ ، الكافي لابن عبد البر : ١ / ٢٥٢، المجموع للنووي : ٤ / ٢٠٣ ، المغني لابن قدامة : ١ / ٤٥١ .

٤٠. سنن ابو داود واللفظ له : ١ / ٢١٦ (٥٥١) كتاب الصلاة ، باب : في التشديد في ترك الجماعة ، سنن الدارقطني : ٢ / ٢٩٤ (١٥٥٧) كتاب الصلاة ، باب : الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر . وجاء في مرقاة المفاتيح للقاري : ٣ / ٨٤٠ " رواه أبو داود من رواية ابن عباس بإسناد ضعيف ، وفي إسناده أبو خباب يحيى بن أبي حية الكلبي وهو ضعيف .

٤١. المغني لابن قدامة : ١ / ٦٩٢ .

٤٢. ذوات الخدور : الخدر ناحية في البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر . ينظر : النهاية في غريب الحديث لابن الاثير : ٣ / ١٣ .

٤٣. صحيح البخاري واللفظ له : ١ / ٨٠ (٣٥١) كتاب العيدين ، باب : وجوب الصلاة في الثياب ، صحيح مسلم : ٢ / ٦٠٥ (٨٩٠) كتاب العيدين ، باب : ذكر إباحة خروج النساء في العيدين .

٤٤. بدائع الصنائع للكاساني : ١ / ٢٧٠ ، المبسوط للسرخسي : ٢ / ٣٧ ، الخلاف للطوسي : ١ / ٦٥١ ، الدراري المضية : ١ / ١١٥ .

٤٥. المبسوط للسرخسي : ٢ / ٣٧ .

٤٦. التلقين للثعلبي : ١ / ٥٣ ، المجموع للنووي : ٥ / ٢ ، المغني لابن قدامة : ٢ / ٢٧٢ .

٤٧. المصادر نفسها .

٤٨. الانصاف للمرداوي : ٢ / ٤٢٠ .

٤٩. المصدر نفسه .

٥٠. شرح مختصر الخرشي : ٢ / ١٠٣ ، المجموع للنووي : ٥ / ٥ ، الكافي لابن قدامة : ١ / ٣٤٠ .

٥١. المجموع للنووي : ٥ / ٥ .

٥٢. سنن ابي داود : ٣ / ١٧٢ (٣١٦١) كتاب الجنائز ، باب : التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها . قال العيني : " قال أبو القاسم البغوي : ولا أعلم روى هذا الحديث غير سعيد بن عثمان البلوي وهو غريب " وقال الشوكاني : " وقد وثق سعيد المذكور ابن حبان ، ولكن في إسناد هذا الحديث عروة بن سعيد الأنصاري ، ويقال عزرة عن أبيه ، وهو وأبوه مجهولان " ينظر : شرح أبي داود للعيني : ٦ / ٩٠ ، نيل الاوطار للشوكاني : ٤ / ٢٩ .

٥٣. مرعاة المفاتيح للمباركفوري : ٥ / ٣١٧ .

٥٤. الانصاف للمرداوي : ٢ / ٤٦٦ .

٥٥. صحيح البخاري واللفظ له : ٢ / ٨٦ (١٣١٥) كتاب الجنائز ، باب : السرعة بالجنازة ، صحيح مسلم : ٣ / ٥٠ (٢١٤٢) كتاب الجنائز ، باب : الإسراع بالجنازة .

٥٦. الاعتكاف لغة : يعني لزوم الشيء ، وحبس النفس عليه ، بصرف النظر عن حكمه . ينظر : القاموس المحيط : ٣ / ١٨٣ . مختار الصحاح للرازي : ٤٤٩ .

الاصطلاح : هو لزوم المسجد في وقت مخصوص بنية التقرب إلى الله تعالى . ينظر : المجموع النووي : ٦ / ٤٧٤ ، المغني لابن قدامة : ٣ / ١٨٦ .

٥٧. صحيح البخاري : ٣ / ٥١ (٢٠٤٤) كتاب : الاعتكاف ، باب : الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان .
٥٨. صحيح البخاري : ٣ / ٤٧ (٢٠٢٦) كتاب : الاعتكاف ، باب : الاعتكاف في العشر الاواخر.
٥٩. المجموع للنووي : ٦ / ٤٧٥ ، المغني لابن قدامة : ٣ / ١٨٦ .
٦٠. صحيح مسلم : ٢/ ٨٢٥ (١١٦٧) كتاب : الصيام ، باب : فضل ليلة القدر .
٦١. مجمع الانهر لشيخي زاده : ١ / ٣٧٩ .
٦٢. الكافي لابن عبد البر : ١ / ٣٥٤ .
٦٣. المجموع للنووي : ٦ / ٥٢١ – ٥٢٢ .
٦٤. شرح الزركشي : ٣ / ١٤ .
٦٥. سورة آل عمران – آية : ٩٧ .
٦٦. النهاية لابن الاثير : ١ / ٣٩٥ ، لسان العرب لابن منظور : ٤ / ١٩٥ .
٦٧. بدائع الصنائع للكاساني : ٢ / ١٧٥ ، بداية المجتهد لابن رشد : ٢ / ١١٩ ، المجموع للنووي : ٨ / ٣٥٤ ، المغني لابن قدامة: ٣ / ٣٣١ .
٦٨. سورة البقرة – آية : ١٩٦ .
٦٩. صحيح البخاري : ٣ / ٨ (١٨٠٧) أبواب العمرة ، باب : إذا أُحصر المعتمر .
٧٠. بداية المجتهد لابن رشد : ٢ / ١١٩ ، المجموع للنووي : ٨ / ٣٥٤ ، شرح الزركشي : ٣ / ١٦٣
٧١. الام للإمام الشافعي : ٢ / ٢٤٠ .
٧٢. المبسوط للسرخسي : ٤ / ١٠٧ ،المجموع للنووي : ٨ / ٢٩٥ ، المغني لابن قدامة: ٣ / ٣٣١ ، الخلاف للطوسي : ٢ / ٤٢٨ .
٧٣. سورة البقرة – آية : ١٩٦ .
٧٤. المبسوط للسرخسي : ٤ / ١٠٨ .
٧٥. لسان العرب لابن منظور : ٤ / ١٩٣ .
٧٦. المحلى لابن حزم : ٥ / ٢١٩ ، السيل الجرار للشوكاني : ٣٤٢ .
٧٧. بداية المجتهد لابن رشد : ٢ / ١٢٠ .
٧٨. الاستذكار لابن عبد البر : ٤ / ١٧٦ .
٧٩. الموافقات للشاطبي : ٢ / ١٢ ، نظرية المقاصد – أحمد الريسوني : ٣٤٧ .
٨٠. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة : ٦٩ .
٨١. الطب الوقائي في الاسلام –د. احمد شوقي الفنجري : ٣٦ – ٣٩ .
٨٢. مسند احمد : ٣ / ٣٢٤ (١٤٥١٨) مسند جابر بن عبد الله (ﷺ) . قال البوصيري في إتحاف الخيرة : ٢ / ٤٢٥ " رواه عبد بن حميد وأحمد بن حنبل ، ومدار إسنادهما على عمرو بن جابر الحضرمي وهو ضعيف " .
٨٣. صحيح البخاري : ٤ / ١٧٥ (٣٤٧٣) كتاب أحاديث الانبياء ، باب حديث الغار .

٨٤. تهذيب الرياسة للقلعي : ١١٧ .
٨٥. سورة سبأ ، آية : ١٨ .
٨٦. الاحكام السلطانية للماوردي : ٤٠ .
٨٧. سورة النساء ، آية : ٥٩ .
٨٨. صحيح مسلم :٣/ ١٤٧٠(١٧٠٩) كتاب: الإمارة ، باب وجوب طاعة الأُمراء في غير معصية .
٨٩. صحيح مسلم :٣/ ١٤٦٦(١٧٠٩) كتاب: الإمارة ، باب وجوب طاعة الأُمراء في غير معصية .
٩٠. الدرة الغراء للخيريتي : ١٣٨ .
٩١. الاموال لابن زنجويه : ٧٧ .
٩٢. المنثور للزركشي : ١ / ٣٤٨ ، القواعد الفقهية –د.محمد الزحيلي : ١ / ٢٢٦ .
٩٣. تهذيب الرياسة للقلعي : ١١٧ ، القواعد الفقهية –د.محمد الزحيلي : ٢ / ٧٧٣ .

المصادر

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : بقية المصادر حسب الحروف الابجدية .

١. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة – أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ) تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم ، تحقيق : دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، دار الوطن للنشر، الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م .

٢. الأحكام السلطانية – أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ، دار الحديث – القاهرة .

٣. الأشباه والنظائر – عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م .

٤. الأم – الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) دار المعرفة – بيروت ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

٥. الأموال لابن زنجويه – أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ) تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد – بجامعة الملك سعود ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م .

٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) دار إحياء التراث العربي .

٧. بحر العلوم . أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي ، تحقيق: د.محمود مطرجي ، دار الفكر – بيروت .

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع– علاء الدين الكاساني (ت٥٨٧هـ) دار الكتاب العربي بيروت ، ١٩٨٢م .

٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد – أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) دار الحديث – القاهرة ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م .

١٠. تاج العروس من جواهر القاموس – محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الهداية .

١١. تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري – محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) دار التراث – بيروت ، الطبعة: الثانية – ١٣٨٧ هـ .

١٢. تاريخ الوزارات العراقية – السيد عبد الرزاق الحسني ، مطبعة دار اليقظة العربية ، بيروت ، الطبعة السادسة ،

١٣. تجارب الأمم وتعاقب الهمم – أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه (المتوفى: ٤٢١هـ) تحقيق : أبو القاسم إمامي ، سروش، طهران ، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٠ م .

١٤. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام – أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (المتوفى: ٧٣٣هـ) ، قدم له: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر – الدوحة ، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .

١٥. التلقين في الفقة المالكي – أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) تحقيق : ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م .

١٦. تهذيب الرياسة وترتيب السياسة – أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن القَلْعي الشافعي (المتوفى: ٦٣٠هـ) ، تحقيق : إبراهيم يوسف مصطفى عجو ، مكتبة المنار – الأردن الزرقاء ، الطبعة: الأولى.

١٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) دار الفكر .

١٨. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح – أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي – توفي ١٢٣١ هـ ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م

١٩. الخلاف للشيخ الطوسي(ت٤٦٠) تحقيق : مجموعة من المحققين ، مؤسسة النشر الإسلامي – قم المشرفة ، الطبعة الجديدة ، ١٤٠٩ .

٢٠. الدراري المضية شرح الدرر البهية – محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) دار الكتب العلمية ، الطبعة:الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

٢١. الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء – محمود بن إسماعيل بن إبراهيم بن ميكائيل الخَيْرِبَيْتي (المتوفى: ٨٤٣هـ) ، مكتبة نزار مصطفى الباز – الرياض .

٢٢. الدولة الاموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار – للدكتور علي محمد الصلابي ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م .

٢٣. سنن ابن ماجه – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي .

٢٤. سنن أبي داود – سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الكتاب العربي . بيروت ، وزرارة الأوقاف المصرية وأشاروا إلى جمعية المكنز الإسلامي .

٢٥. سنن الترمذي – الجامع الكبير – محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق : بشار عواد معرو ف ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ١٩٩٨م .

٢٦. سنن الدارقطني – أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م .

٢٧. السنن الكبرى – أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .

٢٨. سير أعلام النبلاء – شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) دار الحديث– القاهرة ، الطبعة: ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م .

٢٩. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار – محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) دار ابن حزم ، الطبعة : الأولى .

٣٠. شرح الزركشي – شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) دار العبيكان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م .

٣١. شرح سنن أبي داود – أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) تحقيق : أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري ، مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ –١٩٩٩م

٣٢. صحيح البخاري – الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه – محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٢هـ .

٣٣. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) – مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٣٤. الطب الوقائي في الاسلام –د. احمد شوقي الفنجري / الهيئة المصرية العامة للكتاب / ط. الثالثة ١٩٩١ .

٣٥. الطبقات الكبرى – أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)إحسان عباس ، دار صادر – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨ م .

٣٦. الكافي في فقه الإمام أحمد – أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

٣٧. الكافي في فقه أهل المدينة – أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثانية ، ١٤٠٠هـ /١٩٨٠م .

٣٨. لسان العرب – محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ، دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ .

٣٩. المبدع في شرح المقنع – إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م .

٤٠. المبسوط – محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) دار المعرفة – بيروت ١٤١٤هـ–١٩٩٣م .

٤١. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر – عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) دار إحياء التراث العربي .

٤٢. المحلى بالآثار – أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) دار الفكر – بيروت .

٤٣. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح – أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ) إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند ، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤م .

٤٤. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح – علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) دار الفكر، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م .

٤٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل – أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، مؤسسة قرطبة – القاهرة .

٤٦. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه – أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ) تحقيق : محمد المنتقى الكشناوي ، دار العربية – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ .

٤٧. معجم اللغة العربية المعاصرة – د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل ، دار الكتب ، الطبعة الاولى ، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م .

٤٨. المغني لابن قدامة – أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة .

٤٩. المنثور في القواعد الفقهية – أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ، وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

٥٠. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج – أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة : الثانية ، ١٣٩٢ .

٥١. الموافقات – إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٥٢. موسوعة السياسة / د. عبد الوهاب الكيالي المؤسسة العربية للدراسات والنشر / بيروت – لبنان .

٥٣. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي – أحمد الريسوني ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، الطبعة: الثانية – ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م .

٥٤. النهاية في غريب الحديث والأثر – مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

٥٥. نيل الأوطار – محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .

٥٦. ولاية الشرطة في الاسلام (دراسة فقهية تطبيقية) – للعميد الدكتور نمر بن محمد الحميداني ، دار عالم الكتب ، الرياض ، الطبعة : الثانية ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

ثالثاً : مواقع الانترنيت :

٥٧. جريدة الجريدة http://www.aljaredah.com .

٥٨. جريدة المدى http://almadapaper.net .

٥٩. مجلة المنتقى – مركز المسار للبحوث والدراسات ، بغداد – العراق ، العدد (١٤) آب ٢٠٠٦ ، السنة الثانية .

٦٠. جريدة الناصرية اليوم http://nas2day.org .

٦١. شبكة رواد المعرفة http://www.rooad.net .

٦٢. صحيفة الدستور – العدد (٢٨٠٧) السنة (١١) – الخميس : ٣ تشرين الاول ٢٠١٣ http://www.daraddustour.com .

٦٣. صحيفة الشرق : العدد (٤٣٦) صفحة ٢٤ بتاريخ : ١٢-٢- ٢٠١٣ http://www.alsharq.net.sa .

٦٤. عراق برس http://www.iraqpressagency.com .

٦٥. الموسوعة الحرة ويكيبيديا http://ar.wikipedia.org .

٦٦. موقع بيئتنا http://www.beatona.net .

٦٧. موقع السومرية نيوز http://www.alsumaria.tv .

٦٨. موقع العراق – وارفين http://www.warvin.org .

٦٩. وكالة الاخبار العراقية واع http://www.irq4all.com .

Abstract

The pass the country's Islamic exceptional circumstances internal or external forced the governor to enact these laws, and the issuance of some of the legislation, which include law curfew which prevents whereby people from marching in the streets and roads or being in public places, and this is what Iraq has passed through and it was still many years, the incumbent on the researcher and other statement impact of this law on worship and air conditioning Method him, was this research that came in two chapters :

Chapter One: what curfew , types , causes , and the two topics

Chapter II : the impact of the curfew in worship , and adapted Method , and contains three sections

Hence the conclusion that the most important place on record its findings and recommendations , which reached her through this search